

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

أَكْفَأْتَهُ وَكَفَأْتَهُ أَفْصَحَ وَأَكْفَأَتْ فِي الشَّعْرِ لَا غَيْرَ إِذَا قُلْتَ شَيْئًا مَرْفُوعًا وَآخِرَ مَخْفُوضًا .
وهذا حديث صحيح رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح وإنما لها ما قدر لها ذكر ذلك في بابا جامع ما جاء في القدر والعرب تضرب انكفاء الإناء وإراقته مثلاً لخلو موضع صاحبة بذهاب أو موت قال الأعشى :

(رُبَّ رَفْدٍ هَرَقْتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ... وَأَسْرَى مِنْ مَعَشَرٍ أَقْتَلِ)
الرَّفْدُ : القَدْحُ الْعَظِيمُ يَقُولُ قَتَلْتُ أَرْبَابَهَا فَكَانَتْ تِلْكَ إِرَاقَتُهَا وَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ ذَهَابَ بَابِلَهُمْ فَصَفَرَتْ أَقْدَاحَهُمْ مِنَ اللَّبَنِ .

وقال أبو قُردودة يرثي ابن عمار وكان حَذَرَهُ صحبة النعمان بن المنذر فقال لما قتله النعمان :

(يَا جَفْنَةً كَإِزَاءِ الْحَوْضِ قَدَّ هَدَمُوا ... وَمَنْطَقِيًّا مِثْلَ وَشِي الْيُمْنَةِ الْحَبْرَةِ ... وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ :
(فَأَفْلَئَتْ هُنَّ عِلَابَاءُ جَرِيضًا ... وَلَوْ أَدْرَكَنَّه صَفِيرَ الْوِطَابِ)